

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فصل ويخير مالك عبد جنى مالا قصاص فيه إلخ .

أقول قد تقرر أن الجناية من الحيوانات التي يملكها مالکها إذا كانت مضمونة على المالك كان ضمانها عليه بالغاً ما بلغ والعبد من جملة ما يملكه فالمناسب لضمان جناية الملك أن تكون جناية العبد كجناية سائر الحيوانات المملوكة إلا أن يرد دليل يوجب المخالفة لهذا كان العمل عليه ولم يرد ما يخالف ذلك من المرفوع وما روي عن الصحابة مختلف ولا حجة في ذلك ويؤيد ضمان السيد لجناية عبده بالغة ما بلغت أنه يأخذ أرش جنايته من الجاني عليه بالغاً ما بلغ فيكون عليه مثل ماله ولكن لما كان العبد عاقلاً مكلفاً كان القصاص واجباً عليه في الجناية التي يثبت فيها القصاص في النفس وما دونها إذا اختار المجني عليه أو وارثه ذلك فهكذا ينبغي أن يقال رجوعاً إلى القواعد الشرعية المأخوذة من کلیات الأدلة ولا مخصص لها حتى يصار إليه ويجب العمل به .

قوله إلا أم الولد ومدير الموسر إلخ .

أقول الوجه في هذا أنه قد وجد تسبب عتقهما فلا يسلك بهما مسلك المماليك ولا وجه لإيجاب الأرش على سيدهما بل إذا انتهى الحال إلى العتق طولباً بأرش الجناية كما يطالب الأحرار وقد قدمنا أن الراجح اعتبار الانتهاء في العبد الكافر فليكن الكلام هنا هكذا لا سيما وقد حصل السبب الذي يخرجان به من الرق إلى الحرية فإن تضرر من له الأرش بطول المهلة كان له أن يستسعيهما بقدر أرش الجناية وليس له أن يطالب سيدهما بشيء وهذا يغنيك عما ذكره المصنف ها هنا .

وأما قوله ولا يقتص من المكاتب إلا حر أو مثله فصاعداً فصواب أما الحر فظاهر وأما المكاتب المماثل له أو الذي قد سلم من كتابته زيادة على ما سلمه الجاني فلعدم المزية للجاني على المجني عليه .

وأما كونه يتأرش من كسبه فهو الصواب وكان عليه أن يجري في المكاتب وأم